

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1301.23 صادر في 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023) بتعميم القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

رئيس الحكومة،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،  
بناء على المرسوم رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية، لا سيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية، كما تم تتميمه، لا سيما المادة 3 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، المجتمعنة بتاريخ 21 مارس 2023 بخصوص المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالدار البيضاء،  
قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) :  
«المادة 3. - يتألف المركز الاستشفائي والجامعي للدار البيضاء من المؤسسات التالية :

.....  
» «- مستشفى الشيخ خليفة بن زايد بالدار البيضاء؛

» «- المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالدار البيضاء.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023).

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1374.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الداخلية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

غير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - غير أن المؤمن الذي ورد اسمه .....  
الخاصة به وفي جميع الحالات قبل نهاية نوفمبر 2023.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

وزير الداخلية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.